



نشرة نصف شورجة تصدر يو مي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 853

آ - قوانین و اوامر قانونیة۲ - مراسیم، متررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

396	قرار رقم 268، يقضي بمنح شهاد قيادة الوحدات المظلية.	1995/04/01
396	قرار رقم 270، يقضي بمنح شهاد قيادة الوحدات المظلية.	1995/04/01
396	قرار رقم 271، يقضي بمنح شهادة اركان حرب.	1995/04/01
	قرار رقم 291، يقضي بتصحيح القرار رقم 642 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، القاضي بقبول ضابط في الأطار الخاصُ.	1995/04/6
396	ضابط في الاطار الخاصُ.	
396	مرسوم رقم 037 - 95 يقضي بترقية طالب/ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.	1995/04/ 9
		•

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصوص مختلفة

1995/04/01 مقرر مشترك رقم ت 107، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "العباقرة" في الواكشوط.

وزارة المالية

ميوص مختلفة

397 قرار رقم 285، يقضي بمنح اعتمادات مالية خاصة

9/995/94/ فرار رقم 299 ، يتعلق بمشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية الوكالة الدولية للملاحة الجوية (أسكنا) 398

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوص تعظيمية

95/04/ عبر مرفم 95 مرسوم رقم 95 مرسونادیر)
1995/04/ عبر مرسوم رقم 95 مرسونادیر)

يميوص محتلفة

1995/04/6* مقرر رقم 104 يقضي بتعييل رئيس مصلحة في المندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولايه مواكشوط

وزارة المياه والطاقة

مصوص مختلفة

1995 /04/ 8

مرسوم رقم 95 / 021 ، يقضى متعيين في وزارة المياه والطاقة

404

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

10.0-		
تنظيمية	,	دھب
h	_	_

نصوص مختلفة

1995/03/ 13 مقرر رقم 087، يقضي بالشطب على اسماء بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل.

5 /1995/04 مقرر رقم 109، يقضي بتعيين و تر سيم مهندس مساعد.

12 /1995/04/ مقرر رقم 122، يقضى بالشطب على أسماء بعض موظفي الدولة بسبب التغيب عن مقر العمل. 404

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

سمبوص مختلفة

1 /1995/04/ مقرر رقم 106، يقضي بتعيين رئيس مصلحة جهوية لمنسقية الحالة المدنية.

3 - إشعارات

4 - إعلانات

والمسيم ومتور فالقرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مغتلفة

قرار رقم 268 صادر بقاريخ فاتح ابريل 1995.

المادة الأولى . - تمنع شهادة قيادة الوحدات المظلية للملازم اول زيدان ولد مولاي الرقم الاستدلالي 88625 وذلك اعتبارا من 7 اكتوبر 1994.

المادة 2 . يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 270، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995 يقضي بمنح شهاد قيادة الوحدات المظلية.

المائدة الأولى . - تمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية للملازم أول ازيد بيه ولد سيدي محمد الرقم الاستيالالي 85440 وذلك اعتبارا من 7 اكتوبر 1994.

المادة 2. يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 271، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي بمنح شهادة اركان حرب.

المادة الأولى - تمنع شهادة اركان الحرب للنقيب محمد ولد عبد العزيز الرقم الاستدلالي 76935 وذلك اعتبارا من فاتع يوليو 1994

المادة 2. يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقد 291، عكادر بقاريخ 6 أبريل 1995، يقضي بتمسطيع القرار رقم 642، بتاريخ 25 أكتو بر 1**994، القاضي** بقبول ضابط في الأطار الخاص.

الحادة الأولى . - تصحح ترتيبات الحادة الأولى من القرار رقم 642 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994 كالتالي : س لا . . .

يقبل الرائد عمر ولد السمائي الرقم الاستدلالي 64014 بناء على طلبه ، في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية الفصيلة البرية وذلك بناء على طلبه اعتبارا من فاتح يناير 1995.

اقرأ:

يقبل الرائد عمر ولد السمائي 64014 بناء على طلبه في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية الفصيلة البرية وذلك بناء على طلبه اعتبارا من 18 ابريل 1994. والباقى بدون تغيير.

الدة 2 - بكاف قان هيئة ا

المادة 2 . - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 037 - 95 صادر بتاريخ 9 ابريل 1995، يقضي بترقية طالب / ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الطالب / الضابط العامل محمد المختار ولد سيدي الرقم الاستدلالي 85647 الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 7 يوليو 1993.

المادة 2. يكلف و زير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

allian ya guai -

مقرر مشترك رقم ت 107، صادر بتاريخ فاتع ابريل 1995، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي و الثالثوري تد مي "العماقرة" في لشراكث -:'

اللادة الأولى. - يسمع للسيدة فاطمة بشد الهوبة المولودة 1967 في الواكشوط الموربتانية الجنسية والقاطنة بنواكشوط بافنتاح مؤسسة هرة للنعليم الابتدائي و الثابوي بنو أكشوط تسمى "العباقرة".

اللادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 82 - 015 مكرر الصادر بتاريخ12 فبرابر 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

وزارة المالية

- نميو من مختلفة

قرار رقم 254، صادر بتاريخ 28 مارس 1995 يتضمن منح أعانة مالية للمجلس الاسلامي الأعلى.

اللادة الاولى . - يوضع تحت تصرف المجلس الاسلامي الاعلى مبلغ ستمائة ألف وعشرين مليون اوقية (20.600.000) ويسدد في قسطين.

المادة 2 . - يقتطع هذا المصروف من ميزانية الدولة ﴿ لسنة - 1995، الباب 7، القصيل 01، المادة 11، البند 95.

المادة 3 . - سيحول مبلغ القسطين المذكورين في الحساب رقم 430159 الفتوح لدى سجلات الامين العام للخزينة باسم للجلس الاسلامي الأعلى.

المادة 4 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات، والامين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 255، صادر بتاریخ 29 مارس 1995، یقضی بمنح مساهمة من ميزانية الدولة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة للسنة 1995.

المادة الاولى . - تمنح اعانة قدرها الاجمالي 10 مليون اوقية (10.000.000) للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة وذلك لسنة 1995.

المادة 2 . - هذا البلغ يتم تسديده على اربع دفعات ويخصم من ميزانية الدولة95 الباب40 - الفصل 10 المادة 14 الفقرة 52 وسيدفع في حساب المؤسسة في الخزينة

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات وامين الخزينة العامة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 285، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضى بمنع اعتمادات مالية خاصة

المادة الأولى. - يمنح للسيد كاتب الدولة المكلف بالحالة الدنية مبلغ خمسمانة واثنين وخمسين الف (552.000) أوقية بمثابة اعتمادات مالية خاصة لسنة 1995.

المادة 2 . - سيدفع المصروف على اقساط شهرية بقيمة ستة وأربعين الف (46.000) اوقية من الباب 31، الفصل 01، المادة 09 ، البند 90 من ميزانية الدولة للسنة 1995

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 298، صادر بتاريخ 9 ابريل 1995، يقضي بمنح حصة مالية لمشروع الصحة والسكان.

الله المنطقة المنطقة والسكان قيمة عليه المنطقة والسكان قيمة مقابلة قدرها عشرة ملايين وخمس مائة وعشرون الف الوقية.

المادة 2 . - تحسب هذه القيمة المقابلة المدفوعة مرة على الميزانية 12 التسيير 1995، الباب 45، الفصل 01 المادة 31 بمبلغ قدره 8.000.000 اوقية ومن الباب 45 الفصل 01 المادة 45 البند 30 بمبلغ قدره 840.000 اوقية وعلى الباب 45 الفصل 10 المادة 53 البند 30 بمبلغ قدره 1.020.000 اوقية وعلى الباب 45 الفصل 10 المادة 24 البند 30 بمبلغ قدره 200.000 المقتوح في على الباب 45 الفصل 01 المادة 45 البند 30 بمبلغ قدره المحتودع الحساب رقم 430156 المفتوح في الخزينة العلمة على اسم مشروع الصحة والسكان.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العلم المخرينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 299 صادر بتاريخ 9 ابريل 1995، متعلق بمشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية الوكالة الدولية للملاحة الجوية (أسكنا).

المادة الأولى . - يمنح مبلغ اربعين مليون اوقية (اسكنا) باسم (40.000.000) للوكالة الدولية للملاحة الجوية (اسكنا) باسم مشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية 1995 لهذه المنظمة.

المادة 02 . - يتم التسديد على اربع دفعات بمبلغ 10.000.000 اوقية لكل دفعة من الميزانية 11 تسيير 95 الباب 40 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 90 وسيدفع في الحساب المفتوح باسم المؤسسة في سجلات مديرية الخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة والحاسبة العمومية، كل حسب احتصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 022 صادر بتاريخ 8 ابريل 1995، يقضي باعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)

ظلاة الأولى - تعتبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية السعة الريفية السعة المستة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية الللية.

وتمارس نشاطاتها الصناعية والتجارية عن طريق الانتاج اوبيع السلع والخدمات في اطار تنظيم وتسيير عمل شبيه مسير عمل المؤسسات الخصوصية.

ينظم عملياتها القانون التجاري المعمول به باستثناء الترتيبات الواردة في هذا المرسوم والنصوص النظمة للمؤسسات العمومية.

المادة 2 . - تتمثل مهمة صونادير في المشاركة في صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسة التنموية المندمجة على ضفة نهر السينغال والمحددة من قبل وصاية المؤسسة وهي الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية والبيئة وعلى هذا الاساس يمكن أن تكلف على سبيل الخصوص ب:

- كل نوع من الدراسات أوالتحقيقات.
- متابعة ومراقبة أنواع الاشغال الجماعية أوالفردية بصفتها المشرفة على العمل نيابة أومكلفة مباشرة بتلك الاعمال.
- التنازل عن كل عمل جماعي او صيانته او تسييره لحساب المستفيد من التنازل.
- تقديم استشارات زراعية للمستغلين الزراعيين الفرديين والتجمعات المهنية.
- الشاركة في كل شركة ضرورية للتنمية الريفية المندمجة على ضفة نهر السنغال:

وتعتبر صونادير بصفة عامة مؤهلة للقيام بتلبية الخدمات الضرورية للتنمية المندمجة على ضفة نهر السنغال وكوركول لصالح كل مانح وطني أواجنبي، عمومي اوخصوصي، ويجوز لها ان توقع كل عقد وان تعطي كفالتها لكل بنية فرعية.

المادة 3 . - يوجد مقر صونادير في نواكشوط ويمكن أن يحول إلى أي مكان أخر في موريتانيا.

تقتصر المنطقة الجغرافية لتدخل صونادير على ضفة نهر السينغال وكوركول والمنطقة المغطاة حاليا من قبل مشروع اشرم - جوك مالم يوجد ترخيص استثنائي يقرره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوضاية.

المادة 4 . - تدار صونادير من قبل مجلس يضم 11 عضواكما يلى:

- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية
 - ممثل للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل للوزارة الكلفة بالتخطيط
 - ممثل للوزارة المكلفة بالمياه
- ممثل للبنك المركزي الموريتاني
 - ممثل للمستغلين الزراعيين
 - ممثل لعمال الشركة
- · مدير البيئة والاستصلاح الريفي لدى الوزارة الكلفة بالتنمية الريفية
 - ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة
 - مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية
- مدير البحث والتكوين والارشاد الزراعي لدى الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية.

يعين الرئيس أعضاء المجلس بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وزير التنمية الريفية والبيئة ويعين مختلف المثلين من قبل:

- السلطات المنية
- الجمعية العامة للوكلاء الدائمين لصونادير بالسبة لمثل العمال
- رؤساء التجمعات المسيرة للمزارع الكبيرة والمتوسطة بالنسبة للمثلي المستغلين الزراعيين.

المادة 5. - يحدد انتداب كل عضو في مجلس الادارة تثلاث سنوات قابلة للتجديد دون قيد و تنتهي مامورية كل عضو في المجلس بقوة القانون عند ما يفقد الصفة التي أعطته حق العضوية.

المادة 6. - يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسه وفي جلسة استثنائية كلما تطلب ذلك تسيير وإدارة المؤسسة ...

وفي حالة الاجتماع في جلسة استثنائية يبلغ بذلك مسبقل في الوزير المكلف بالوصاية.

يعتبر الحضور للجاسلت العلسة للزامي.

ويدرنب على ثلاثة تغيبات متنالية غير مبررة لكل عضوت انتهاء انتدابه بقوة القانون.

لا تكون مداولات المجلس مشروعة الا اذا تمت بمحضر نصف الاعضاء.

يحضر الدير العام لجلسات مجلس الادارة وله صوت استشاري.

المادة 7. - تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرنيس مرجحا.

تتولى الديرية العامة للمؤسسة سكرتارية الجلس وتعد المحضر الذي يوقعه الرئيس وعضوان على الاقل من اعضاء المجلس.

يسجل محضر جلسة المجلس في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ومرقم وموقع بالاحرف الاولى من قبل الرئيس. يحال المحضر في الايام الثمانية الموالية للجلسة الاخيرة للوزير المكلف بالوصاية ووزير المالية.

المادة 8 - يتمتع مجلس الادارة بكافة السلطات من اجل توجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة شريطة احترام السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية بمقتضى الامر القانوني رقم9 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، وعلى المجلس أن يقوم خصوصا بالدراسة والمصادقة والتصحيح لما يلي:

- الحسابات السنوية وتقرير التسيير
- خطط النشاطات السنوية وتلك المتدة على عدة سنوات والميزانيات التوقعية المقابلة وكذاء عند الاقتضاء، رسالة التوكيل بمهمة.

والانضياط وسلوك العمال وانجاز الاهداف النوطة

بالمؤ سيسة والنتائج المنقطرة.

أعطاء علامات التقدير للمديرية العامة حسب الحالة ودفع ومن شان هذا التقرير ان يمكن بصفة خاصة من تشاطها الى الامام.

المادة 13 . - يحدد مجلس الادارة مبلغ العلاوات التي ستدفع لأعضاء الجلس بموجب مشاركتهم في اجتماعاته طبقا للنصبوص المعمول بها.

تحقق المؤسسة ارباحا وذلك بعد موافقة وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية، ولا يمكن أن تتعدى هذه ويجوز للمجلس أن يقرر دفع مكافأة تشجيعية عندما الكافأة 2٪ من ربح السنة الالية

لا يجوز لاعضاء المجلس أن يستفيدوا من اية امتيازات

وينطبق الامر نفسه على الرئيس ما لم يكن هناك طلب غير تلك الواردة في هذه المادة.

صريع من وزير التنمية الريفية والبيئة، إلا أنه يمكن أن تعوض الاعضاء الجلس النفقات التي انفقوها في سبيل ممارسة وظائفهم عندما تكون هذه المماريف مبررة.

المادة 14 . - يضم جهاز صونادير التنفيذي مدير عاما اقتراح من وزير التنمية الريفية والبيئة المكلف بالوصاية، يعين بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على

يكلف الدير العام بتنفيذ القرارات التخذة من قبل مجلس يمكن إن يساعد اللدير العام مدير عام مساعد، يتوب عنه في حالة غيابه أو اعتاقته ويعين حسب الصغة نفسه وتنتهي مهامه وفقا للصيغة نفسها

الصلاحيات التالية المنوحة له صراحة دون أن تكون قائمتها ويخوله المجلس كافة صلاحيات الادارة والتسيير خاصة

. تمثيل الشركة امام القضاء سواء كانت مدعية اومدعى - كافة جوانب تسيير الموارد البشرية : التعيين والاكتتاب - كافة جوانب التسيير المالي : التعهد بتسديد المبالغ، الامر والفصل عن العمل والمفاوضات حول الاتفاقيات الجماعية. بالصرف، تنفيذ اليزانيات، توقيع كافة العقود والصفقات.

- فتع او اغلاق اي معثلية لا مركزية للمؤسسة

الاحتياطية وغير الاحتياطية والقروض المزمعة to V - برنامج الاستثمار وخطط التمويل. - السلفات التوسطة والطويلة

الشراء والتصرف في السلع والحقوق والمشاركات الالية.

تحديد شروط دفع الرواشب بما في ذلك راتب المدير

المتوسطة المدى وخطط النشاطات السنوية اللازم اعدادها - كل وثيقة لخرى ينص عليها الجلس وخاصة خطة العمل مشكلة لجنة الصفقات والعقود ونظامها الداخلي وتقديمها مع ميزانية كل سنة.

العمل المنكورة أدناه، والتي يجب توزيعها مع جدول اعمال الدورة، ثمانية أيام على الاقل، قبل انعقاد كل دورة: المادة 9 . - يداول مجلس الإدارة على أساس وثانق

المرسومة وكذا عند الاقتضاء الفرق بين النشاطات المقررة - تقرير عن نشاطات الفترة الماضية يحدد الشاريع المنجزة منذ الدورة السابقة ومدى تحقيق الاهداف وتلك المنجزة فعلا.

الموازين الخاصة بالفترة نفسها وكذا جدول يبين الصادر

التسيير ويعينها من بين أعضائه ويفوض لها السلطات الضرورية للمراقبة والتابعة الدائمة لتعليماته. اللادة 10 . - تساعد الجلس لجنة مصغرة تعرف بلجنة

رئيس المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهرين وكلما كان وتجتمع هذه اللجنة، الكونة من اربعة اعضاء من بينهم دلك ضروريا.

المادة 12 . - يجب على مجلس الادارة ان يوافي وزارة التنمية الريفية والبيئة، في اجل لا يتعدى الثلاثين يونيو للصفقات والعقود مختصة في كل ما يتعلق بتسيير صونادير، وبالنسبة للاستثمارات، كل ما لا يدخل صراحة المادة 11 . - يعين مجلس الادارة من بين اعضائه لجنة ضمن صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات.

والواحد والثلاثين دجمبر من كل سخة بتقرير مبرر ومجب أن يتمحور هذا التقرير حول الواظبة وسري حول تقييم تسيير الدير العام.

اعتراض أوالغاء اواستبدال نافذة بعد انتهاء اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الحاضير من قبل الوزيير الكلف بالو صاية اذا لم يكن هذا الاخير قد بلغ اعتراضه السببب قبل انقضاء هذا الأجل. تصبع كافة للداو لات التي من شانها ان تكون موضع

تتمثل مهمة مفوضي الحسابات في التدقيق في سجلات المؤسسة وصناديقها واموالها واوراقها وقيمها وسنداتها ومراقبة صحة وسلامة الجرود والحصائل والحسابات. مقرر، مغوض أوعدة مفوضين للحسابات. ومراجعة يرونهما ملائمين ويرفعون تقريرا لمجلس وعليه فانه بوسعهم ، وفي كل وقت، القيام بكل تدقيق المادة 19 . - يعين الوزير الكلف بالمالية، بمقتضى

الحسابات الخارجيين ان يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى ويجب على مفوضي الحسابات ومفتشي الالية ومدققي

الخبراء المحاسميين المقيدين في ستجل السلك الوطغي للخبراء الحاسبيين. المادة 20 . - يتم اختيار مفوضي الحسابات من بين

ويمكن للمجلس بصفة استثنائية ان يعين

محاسبيين تابعين لدور اجنبية لتدقيق الحسابات.

كمفوضين للحسابات: y - . 21 su⊔I يمكن اختيار الاشخاص

الجهاز الداول والجهاز التنفيذي. 1 - الابؤين الاصهار إلى الدرجة الرابعة أوازواج اعضاء

اومكافأة من الجهاز التنفيذي بموجب وكألنف غير وظائف ١ - الاشخاص الذين يحصلون، باي شكل، على مرتب

مفوضي الحسابات. 3. - الاشخاص الذين يحرم عليهم مزاولة وظيفة مسير أو إداري أو الذين سقط حقهم في ممارسة تلك الوظيفة. 4 - أزواج الاشخاص الشار اليهم أعلاه.

المادة 22 . - يجب وضع جرد كل سنة مالية وحصيلتها وحساباتها تحت تصرف مفوضي الحسابات قبل اجتماع مجلس الادارة الذي سيصادق عليها وذلك في الاشهر الثلاثة

التي تلي ختم السنة الالية .

استمر خمسة عشر يوما دون جدوى، وذلك بالنسبة للتسجيل في اليزانية اوالحساب التوقعي للديون الستحقة والتعليق والالغاء، كما يتمتع بحق الاستبدال بعد انذار والاعباء اللازمة. الريغية والبيئة الذي يتمتع بسلطات الترخيص والصادقة المادة 15 . - تخضع صبو نادير لوصاية وزير التنمية

ويجب ان تكون نصوص التعليق اوالالغاء مسببة بصفة

مجلس الادارة التعلقة ب: المادة 16 . - يصادق وزير الوصاية على مداولات

1 - تشكلة لجنة الصفقات وعقود المؤسسة

ورسالة أورسائل التوكيل بمهمة. 2- الخطة المتوسيطة وكذا ، عند الاقتضاء، العقد البرنامج 3 - برامج الاستثمار

4 - خطة التمويل

- ميزانية التمويل من الاموال العمومية

- بيع العقارات

- السلفات والضمانات والقروض الإتارات 9 - الشاركات الالية

10- التقرير السنوي والحسابات 11 - mly 18 feet.

الؤسسة وسلطة الوصاية، وزير التنمية الريفية والبيئة، المالي للوزير الكلف بالمالية الذي يشعر، عند الاقتضاء، بالأراء أوالقرارات أوالاجراءات التي قرر اتخاذها في هذا المادة 17 . - يجب إبلاغ النصوص والوثائق ذات الاثر

الريفية والبيئة والوزير الكلف بالالية. الادارة من جديد، وفي حالة الابقاء على القرار نفسه بشانها يتخذ وزير التنمية الريفية والبيئة ما يلزم من الاجراءات للتوصل الى الحل الناسب. العشر الاخيرة الواردة في المادة 16 كل من وزير التنمية المادة 18 . - يجب أن يصادق على المستندات أوالوثائق تعاد المداولات، موضع الاعتراض اوالتعليق، لجلس

المادة 23. - تخضع صونادير للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في الترتيبات التشريعية والقانونية المنظمة للرقابة المالية العمومية.

المادة 24 . - يجب على المدير العام لصونادير أن ينشئ اليات للمراقبة الداخلية.

المادة 25. - يجب ان تتم عمليات المراقبة بغض النظر عن الطريقة التي تجري بها بشكل يضمن عدم حدوث كبير إزعاج أو اخلال بنشاطات المؤسسة المراقبة، وبصفة خاصة يجب ان يقتصر وكلاء المراقبة عملياتهم على البحث عن الوقائع والتصرفات المرتبطة بمهمتهم وملا حظتها.

المادة 26. - تحصل المؤسسة على إيراداتها من ثمن الخدمات التي تؤدي أو الاشغال أو المنتجات التي توفر طبقا لترتيبات رسالة التوكيل بمهمة الموقعة مع الدولة.

ويمكن ان تشارك الدولة عند الحاجة في التمويل:

- في اطار رسالة التوكيل بمهمة اوالعقد البرنامج الموقع بين الدولة وصونادير
- عندما تامر الدولة الشركة بمهام خاصة لاسباب تتعلق بالصالح العام.

المادة 27. - تمسك المحاسبة ، حسب قواعد المحاسبة التجارية، من طرف مدير مالي له صفة محاسب رئيسي معين من قبل مجلس الادارة بناء على اقتراح من المدير العام. تحدد الترتيبات الخاصة بالتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة من قبل نظام للمؤسسة يمكن ان ينص على استثناءات من قواعد المحاسبة العمومية، شريطة الموافقة المسبقة للموزير الكلف بالمالية طبقا للمادة 148 من الامر القانوني رقم 201 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989.

المادة 28 . - تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي وم 31 دجمبر

المادة 29 . - يعتبر المدير المالي مسؤولا عن تسجيل حسابات المؤسسة ومسك سجلاتها وجرائدها وإعداد كافة وثائقها المالية والمحاسبية في الأجال المطلوبو ذلك طبقا للامر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، ويحاكم من طرف محكمة الحسابات.

المادة 30 . - في حالة حدوث عدم كفاءة الوجود اهمال الومخالفة ملاحظة بصفة جلية من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة اواحد اجهزة الرقابة المحددة في التشريعات المعمول بها، يخضع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومفوض أومفوضي الحسابات لتطبيق المواد 31، 32، 33، من الامر القانوشي رقم90 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

المادة 31 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم690 - 92 الصادر بتاريخ23 نفمبر 1992 المتضمن لاعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صنونادير)..

المادة 32. ـ يكلف وزيرالتنمية الريفية والبيئة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 104، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة في المندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية نواكشوط.

المادة الاولى. - يعين السيد الداه بن احمدو إداري الرقم الاستدلالي 57295 ب رئيسا للمصلحة الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية نواكشوط وذلك اعتبارا من 20 فبراير 1995.

المادة 2. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 021 صادر بتاريخ 8 ابريل 1995، يقضى بتعيين في وزارة المياه والطاقة.

المادة الاولى . - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 23 نوفمبر 1994

ديوان الوزير - مدير الشؤون الأدارية والمالية السيد المختار ولد احمياده استاذ الرقم الاستدلالي 14013و المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 102، صادر بتاريخ 29 مارس 1995، يحدد قواعد تنظيم الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم دورة

المادة الأولى . - تحل محل اللجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسيير كرة القدم بالجمهورية الاسلامية الموريتانية التي ستنعقد جمعيتها العامة بنواكشوط يومي 30 و 31 مار س 1995.

المادة 2 . - ستنعقد الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم بالجمهورية الاسلامية الوريتانية، دورة 1995.

وفقا للقواعد المبيئة في المواد التالية.

المادة 3 . - جدول اعمال الجمعية العامة في دورة 1995، هو كالتالي:

- المصادقة على قوانين الاتحادية
 - المصادقة على النظام الداخلي.
- اختيار اعضاء اللجنة القيادية.

اللادة 4 . - تسير الاتجادية لجنة قيادية تتالف من 6 إلى 15 عضوا بما فيهم الرئيس ويتم اختيارهم حسب الطريقة التالية :

- تنتخب الجمعية العامة رئيس الاتحادية لمدة ثلاث (3) سنوات.
 - يعين الرئيس اعضاء اللجنة الأخرين.

المادة 5 . - تتشكل هيئة الناخبين على الشكل التالى : - الرئيس ، وفي حالة عدم وجوده، ممثل مفوض تفويضا

شرعيا مكتوبا عن كل جمعية معترف بها رسميا من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية اوالوزارة المكلفة بالرياضة وتكون تابعة للجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسيير وتطوير كرة

-- ممثل الرابطات المنتسبة للجنة الوطنية المؤقتة لكرة

القدم والموجودة في كل ولاية حيث لا توجد اية رابطة معترف بها رسمیا.

المادة 6 . - لكل واحد من اعضاء هينة الناخبين صوت واحدا ويجري الاقتراع باليد الرفوعة وبالاغلبية البسيطة للاصبوات.

المادة 7 . - المكتب الذي يتراس الجمعية العامة في دورة 1995 هو نفس المكتب الذي يسير اللجنة المؤقتة الحالية المكلفة بتسيير وتطوير كرة القدم.

المادة 8 . - يحضر اعمال الجمعية العامة ممثل عن الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 9 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 086، صادر بتاريخ 13 مارس 1995، يقضي بتصحيح القرر رقم 033 بتاريخ 25 /94/01 يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي.

المادة الأولى - تصحع ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 033 بتاريخ 94/01/25 القاضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي وذلك فيما يتعلق بالسيد احمد سالم ولد سيد احمد باب طبقا لما يلى:

بدلا منَّ : احمد سالم وألد سيَّد أحمد باب اللو لو لا سنة 1966 باكمو حت

يقرا: احمد سالم و لد سيد احمد باب احمد المولود سنة 1970، باكجو جت.

والباقي بدون تغيير. المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 087، صادر بتاريخ 13 مارس 1995، يقضي بالشطب على اسماء بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل.

المادة الأولى - يشطب على اسماء الموظفين العاملين بوزارة التنمية الريفية والبيئة التالية اسماؤهم من موخلفي الدولة بسبب تغيبهم عن العمل وفقا لبيانات الجدول التالي وذلك اعتبارا من 26 /94/6

1 - محمد المختار ولد عبد القادر، مهندس في الاقتصاد
الريفي مستوى ثاني درجة اولى (ع ق810) منذ 75/7/3
الرقم الاستدلالي 384965 رقم 77/79

2 - محمد سالم ولد يسلم، مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي مستوى ثاني درجة اولى (ع ق 560) منذ 82/12/1 . الرقم الاستدلالي 48839 ك 261/82 .

3 - سي الشيخ عمر، مرشد في الاقتصاد الريفي مستوى
ثاني درجة اولى (ع ق 480) منذ 67/8/21 الرقم الاستدلالي
40046 40046

المادة 2 . - يبقى المعنيون مطالبين بالرواتب المقبوضة بدون استحقاق من طرف الخزينة العامة.

المادة 3 . - ينشر هذا المقررُ في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 109، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد كونش موسى سائده الذولة بوزارة سائده الذولة بوزارة المساعد من حلك مساعدي النولة بوزارة العسد و الانتماد المحري مند 104/109/ 1991 الحاصل على المهادة مهندس مساعد في التقنيات البحرية والمساعية في المسيد من استرحان بالاتحاد السوفيتي سابقا (المتصاص تحليم السفن) مهندسا مساعدا في الصيد البحريي والمائدة المعوانية الدرجة الثانية الرقبة الأولى (العلامة القياسة 560) بدون اقدمية اضافية ونلك اعتبارا من

اللهة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 122، صادر بناريخ 12 أبريل 1995، يقضي بالشطب على أسماء بعض موظفي الدولة بسبب التقييب عن مقر العمل.

المادة الاولى . - يشطب على اسماء الموظفين التالية السماؤهم سبب التغيب عن مقر العمل.

طبقا للبيانات التالية:

اعتبار! من 9/2/2/49

أمنةً بنت الشجائي، مصرضة اجتماعية الرقم المالي 40742 رقم الملف 90 - 204.

أعتبار ا من 93/11/2

خديجة ساديفي سي، قابلة الرقم الاستدلالي 40882 رقم اللف 90 - 277.

اعتبار ا من 11 /94/6.

بيديا اتراوري، ممرض اجتماعي الرقم الاستدلالي 44077 رقم اللف88 - 553.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 106، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة جهوية لمسقية الحالة المدنية.

المادة الاولى . - يعين السيد بكار ولد سيدنا، اداري عقدوى،

رئيسا لمصلحة جهوية بولاية الحوض الغربي خلفا للسيد الشيخ ولد احمدو وذلك اعتبارا من 1994/09/20.

المادة 2. - ينشر هذا للقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

olidaj-3

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 536 المقدم بتاريخ 22 مارس 1995 ، طلب السيد محمد سالم ولد محمد محمود ، المهنة المقيم بمواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى هضري مشيد تقدر مساحته بار و80 سنتيارا واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 119 الحي د وتحدها من الشمال القسيمتين 120 و 118 ، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب 127.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بأي حيارة ولاحقوق.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 537 القدم بتاريخ 22 مارس 1995 ، طلب السيد سيدي محمد ولد امحيمد ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب20أر و40 سنتيارا واقعة في لكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 169 الحي ب وتحدها من الشمال طريق الشيخ حماه الله، ومن الشرق طريق لام الفاون اسم ، ومن الجنوب القسيمة 169 د، ومن الغرب 169 أ.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بأي حيازة ولاحقوق .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 538 المقدم بتاريخ 22 مارس 1995 وطلب التشيد محمد نوح ولا محمد يحظيه ، ألهنة المقيم منواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب80أر و60 سنتيارا واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1 مكررة الحي ح وتحدها من الشمال ممر ' ومن الشرق ممر ، ومن الجنوب ممر، ومن الغرب ممر.

كما يصرح بأن البنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بحيارة ولاحقوق

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 544 المقدم بتاريخ 01 ابريل 1995 ، طلب السيد محمد ولد خطرا، الهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب90أر و00 سنتيارا واقعة في نواكشوط ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 80 مكررة الحي ج توسعة كار وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ، ومن الجنوب 11 مكررة، ومن الغرب8 مكررة.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخصة حيازرة رقم 10366 موقعة من طرف والى نواكشوط 94/11/22.

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 545 المقدم بتاريخ 01 ابريل 1995، طلب السيد محمد سالم ولد محمد الامين ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب90أر و90 سنتيارا واقعة فينواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم ومكررة الحي ج توسعة كار وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق 8 مكررة، ومن الجنوب 10 مكررة، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخصة حيازرة رقم 10211 موقعة من طرف والي نواكشوط 94/10/29 .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدانية بيواكشوط.

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 548 المقدم بتاريخ 5 ابريل 1995 ، طلب السيد حسن ولد جدو ، الهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب90أر و89 سنتيارا واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 9 مكررة الحي ج وتحدها من الشمال جار، ومن الشرق جار، ومن الجنوب9، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بحيازة ولاحقوق.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

يعلن كانب الضبط المواثق للجمهور عن ضباع للسخة تحيفظ عقار رقم 4193 بدائرة الترارزة باسم كنيا بدد سبك القاطن بالواكشوط.

در اکشوط 404/08 1994 1994

كاتب النبط

اللوفق المحكوة الاقليسة بنراكشوط

إعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 78 بدائرة اترارزة حول القسيمة 122 شرق "اسكالا روصو ملكا للسيد محمد الامين ولد أشريف. نواكشوط 1995/04/01 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 72 من خليج الكلب، و هو ملكا لشركة اسمار. نواكشوط 1994/04/26 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مدفتلفة	نشرة نصف شهرية تصادريومي 15 ، و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة	الإشتراكات المادية 4.000 أوقية
	الرسمية ص.ب 188 نواكشوط موريقانيا	اتحاد المفرب العربي 4.000 أو قية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في	الدول الأخرى 5.000 أو قية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية · فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى